

بأعمال الوظيفة في إحدى المستشفيات على نفقة الدولة بعد موافقة اللجنة الطبية ، على أنه في حالة ما إذا رأت اللجنة ضرورة العلاج بالخارج جاز منح المريض إعانة مالية توازي نصف تكاليف السفر والعلاج فقط ، على أن يتحمل المريض النصف الآخر وما يستجد من تكاليف أخرى .  
وفي الحالتين لا يجوز تحمل الحكومة تكاليف العلاج إلا إذا كانت الحالة الاجتماعية للمريض لا تسمح له بتحمل النفقات .

مادة ٣ - يجوز بقرار من رئيس المجلس التنفيذي إعانة المرضى من المواطنين بما لا يجاوز نصف نفقات السفر وتكاليف العلاج في الخارج حسب تقديره اللجنة الطبية إذا كانت حالة المريض الاجتماعية لا تسمح له بتحمل النفقات .

مادة ٤ - تشكل بقرار من وزير الصحة لجان طبية من اختصاصيين من أعضاء هيئات التدريس بكليات الطب بالجامعات واخصائين من وزارة الصحة ومنسوب عن الإدارة العامة للقومسيونات الطبية ، وتختص هذه اللجان بفحص الحالة الصحية للمرضى المنصوص عليهم في هذا القرار وتقديم التقارير الطبية اللازمة بناء على طلب الوزير التابع له الموظف .

وسين اللجنة في تقريرها نوع المرض وتكاليف ومدة وجبة العلاج على أنه في حالة ما إذا رأت اللجنة أن يكون العلاج في الخارج فيجب أن يتوافق الشرطان الآتيان :

(١) أن تكون حالة المريض قابلة للشفاء .

(٢) أن يكون هناك قصص في الاخصائين وفي الأجهزة اللازمة للعلاج داخل الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٥ - يجوز للمريض الذي يعالج بالخارج على نفقة الدولة أن يستصحب مرافقا إذا كان قاصرا أو كان عنده عجز جسماني ، بعد موافقة اللجنة الطبية ، وفي هذه الحالة يجوز أن تتحمل الدولة نصف تكاليف سفر وإقامة المرافق .

مادة ٦ - يحدد وزير الصحة بقرار منه مكافأة أعضاء اللجان الطبية المشار إليها في المادة الرابعة .

مادة ٧ - يلغى القرار الجمهوري رقم ١٧٥٤ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

### قرار :

مادة ١ - تحصل الضرائب الجمركية بنسبة ٦٪ من القيمة على الاكزيولات مما تشمله الألياف التركيبية المنصوص عليها في البنود أرقام ١/٥٦ ، ٢/٥٦ ، ٣/٥٦ ، ٤/٥٦ من الجدول حرف (١) من التعريفات الجمركية الصادرة بالقرار رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

ويعمل بالسر المشار إليه في الفقرة السابقة لمدة ثلاث سنوات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعدل به من تاريخ نشره ، وعلى وزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٦٩ لسنة ١٩٦٤

في شأن علاج العاملين في الحكومة وهيئات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة الذين يصابون بأمراض أثناء وسبب الخدمة على نفقة الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بالتنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٧٥٤ لسنة ١٩٥٩ بشأن علاج الموظفين ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

### قرار :

مادة ١ - يعالج العاملون في الحكومة وهيئات الإدارة المحلية وهيئات العامة والمؤسسات العامة الذين يصابون بأمراض أثناء وسبب الخدمة على نفقة الدولة ، ويجوز أن يكون علاجهم خارج الجمهورية العربية المتحدة بقرار من رئيس المجلس التنفيذي بعد موافقة اللجنة الطبية المشار إليها في المادة الرابعة .

مادة ٢ - يجوز بقرار من رئيس المجلس التنفيذي علاج العاملين في الهيئات المشار إليها في المادة السابقة والذين يصابون بأمراض لا علاقة لها